



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
In the Name of Allah, the Compassionate the Merciful



الدراسات التأسيسية لفقهِ الحضاري (المجلد ١)

علي سائلي

كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني رحمه الله، انبثقت ثورة علمية وثقافية كبرى، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية في ظلّ المتغيرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرف، بخاصة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيأت للعالم فرصاً فريدةً للاطلاع الواسع بما يحيط به.

ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلِّ علمٍ من علوم الشريعة؛ في التوحيد، والفقه، والأصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خُلق الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فقامت في الحوزة العلمية حركة فكرية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي رحمته الله وجهود الفقهاء والعلماء والمفكرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوسع، من أجل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى رحمته الله العالمية على عاتقها، المساهمة الفعالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تتسجم مع تطوّر الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفى رحمته الله العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم ورواد المعرفة.

مركز المصطفى رحمته الله العالمي

للترجمة والنشر

فهرس الموضوعات

المقدّمة ١١

المباحث التمهيديّة

المبحث الأول: تعريف الفقه في اللغة ١٥

المبحث الثاني: تعريف الفقه في الاصطلاح ١٩

المقام الأول في المعنى الاصطلاحي للفقه عند فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام وأصوليّتهم ١٩

المقام الثاني في المعنى الاصطلاحي للفقه عند فقهاء سائر المذاهب ٣٥

تعريف الفقه عند الفقهاء ٣٩

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية ونطاقها ٤٣

المسألة الأولى: حقيقة الأحكام الشرعية ٤٣

١. نظرية الصفة الذاتية للفعل ٤٤

٢. نظرية الخطاب ٤٦

٣. نظرية مدلول الخطاب ٥٢

٤. نظرية العلم بالمصلحة والمفسدة ٥٣

٥. نظرية الإرادة التشريعية ٥٥

٦. نظرية الاعتبار النفسانيّ ٧٤

٧. نظرية الاعتبار القانوني ٨٠

٨. نظرية الاعتبار الشرعي ٨٩

٩. نظرية البعث والزجر ١١٢

- المسألة الثانية: تأثير اعتبارية الأحكام الشرعية في تقسيم العلوم الإسلامية ١١٦
- المسألة الثالثة: العلاقة القائمة بين الفقه والحكم الشرعي ١٢٥
- المسألة الرابعة: تقسيمات الحكم الشرعي في الفقه وبيان مراتبه وضابطته ١٢٧
- المسألة الخامسة: وجوه الحكم الشرعي المستوحاة من اللزوم البين والمعنى الأخص ١٣٧
- الوجه الأول: مفهوم الموافقة ١٣٨
- الوجه الثاني: مفهوم المخالفة ١٣٨
- الوجه الثالث: دلالة الاقتضاء (١) ١٣٨
- الوجه الرابع: دلالة الاقتضاء (٢) ١٤٠
- الوجه الخامس: دلالة الاقتضاء (٣) ١٤٩
- الوجه السادس: قاعدة احترازية القيود ١٤٩
- الوجه السابع: الكناية ١٥١
- الوجه الثامن: دلالة القرينة المعينة ١٥٣
- الوجه التاسع: دلالة التنبيه (١) ١٥٣
- الوجه العاشر: دلالة التنبيه (٢) ١٥٥
- الوجه الحادي عشر: دلالة التنبيه (٣) ١٥٦
- تعيين نوع اللزوم في دلالة الاقتضاء والتنبيه ١٦٥
- تصنيف اللزوم البين والمعنى الأخص تحت الدلالات اللفظية ١٧٧
- تعيين نوع اللزوم في دلالة الإشارة ١٧٨
- تعيين نوع اللزوم في غير المستقلات العقلية ١٧٨
- تعيين نوع الدلالة في القواعد الفقهية ١٨١
- تعيين نوع الحكم في الماهيات المخترعة ١٨٥
- تعيين نوع الحكم في نمط الحياة الإسلامي ١٩١
- تعيين نوع الحكم في النمذجة الإسلامية ١٩٣
- تعيين نوع الاعتبار في الحقوق ١٩٥
- الأولى: نظرية السيد اليزدي ١٩٦
- الثانية: نظرية المحقق النائيني ٢٠٠
- الثالثة: نظرية المحقق الأصفهاني ٢٠٣

- الرابعة: نظرية السيد الخوئي ٢٠٧
- الخامسة: نظرية السيد الإمام الخميني أعلى الله مقامه ٢١٠
- شمول تعريف الفقه لجميع الأحكام الشرعية ٢١٩
- المسألة السادسة: العلاقة القائمة بين الحكم الشرعي والدليل ٢٢٠
- القسم الأول: القطع ونظائره ٢٢٠
- القسم الثاني: التصويب الأشعري والمعتزلي ٢٢١
- القسم الثالث: السببية في متعلق الحكم وفي سلوك الأمانة ٢٢٧
- القسم الرابع: الطريقية، على مسلك المشهور والمحقق الخراساني ٢٤٣
- القسم الخامس: الانسداد الكشفي والانسداد الحكومي ٢٥٣
- القسم السادس: الأصول العملية الشرعية والعقلية ٢٥٩
- المسألة السابعة: الحكم الشرعي والموضوع ٢٦٧
- الموضوعات المستنبطة ٢٦٨
- الموضوعات الصرفة ٢٧٤
- المسألة الثامنة: الحكم الشرعي ورأى الفقيه في مسائل أصول الدين وأصول الفقه ومبادئ الاستنباط ٢٧٦
- الحقل الأول: في مسائل أصول الدين ٢٧٧
- الحقل الثاني: في مسائل أصول الفقه ٢٧٨
- الحقل الثالث: في مبادئ الاستنباط ٢٧٩
- المسألة التاسعة: حكم الفقيه في الأمور القضائية والحكومية ٢٨٤
- المبحث الرابع: الأحكام الشرعية وتطورها ٢٩١
- المسألة الأولى: عناصر القضية الفقهية ٢٩١
- الف) الحكم الشرعي ٢٩١
- ب) الموضوع ٢٩٢
- ج) المصالح والمفاسد ٣٠٠
- الأولى: وجود المصالح والمفاسد في جميع أفراد متعلق الحكم ٣٠١
- الثانية: وجود المصالح والمفاسد في بعض أفراد متعلق الحكم ٣٠٣
- الثالثة: وجود المصالح والمفاسد في نفس الحكم ٣٠٥

- ٣٠٨ _____ المقام الأول: الحكم الظاهري
- ٣٠٨ _____ جواب السيد الخوئي رحمته الله والإشكال عليه
- ٣١٢ _____ التقرير الأول تحليل السيد الشهيد الصدر والإشكال عليه
- ٣٢٠ _____ التقرير الثاني لتحليل السيد الشهيد الصدر والإشكال عليه
- ٣٢٧ _____ المقام الثاني: الحكم الوضعي
- ٣٣٦ _____ المقام الثالث: الحكم الامتحاني
- ٣٤٧ _____ المسألة الثانية: تفاعل الحكم الشرعي والموضوع والملاك (المصالح والمفاسد)
- ٣٤٧ _____ الجهة الأولى: تفاعل ثبات الحكم الشرعي وثبات الموضوع والملاك
- ٣٥١ _____ الجهة الثانية: تفاعل الحكم الشرعي والموضوع
- الجهة الثالثة: تفاعل الحكم الشرعي والملاك والإشارة إلى معنى: العلل الشرعية
- ٣٥٨ _____ معترفات
- ٣٦٤ _____ الجهة الرابعة: تفاعل الموضوع والملاك وأن الأحكام تابعة للأسماء
- ٣٦٧ _____ المسألة الثالثة: تأثير الزمان والمكان في تبدل الموضوع والملاك
- ٣٦٨ _____ الإمام الخميني وتأكيده على تأثير الزمان والمكان
- ٣٧٠ _____ المبحث الأول: معنى الزمان والمكان
- ٣٧٢ _____ المبحث الثاني: معنى تبدل الموضوع
- ٣٧٣ _____ الف) تبدل الموضوع في استحالة الكلب إلى التراب والخلاف فيه
- ٣٧٧ _____ ب) تبدل الموضوع في استحالة النجس والمنتجس والخلاف فيه
- ٣٨٣ _____ ج) تبدل الموضوع في قاعدة: «الأحكام تابعة للأسماء» وأثره
- ٣٨٩ _____ الصلة بين القاعدة: الأحكام تابعة للأسماء والاستصحاب
- ٣٩٣ _____ د) المرجع في تشخيص تبدلات الموضوع
- ٣٩٤ _____ الأول: العقل
- ٣٩٩ _____ الخلاف في حدود تشخيص العقل
- ٤١٠ _____ الثاني: الدليل الشرعي
- ٤١٦ _____ الثالث: العرف
- ٤١٦ _____ تفسير العرف عند الشيخ الأنصاري رحمته الله
- ٤٢٠ _____ اعتراض السيد الإمام الخميني رحمته الله على الشيخ الأنصاري

- ٤٢٢ _____ تفسير العرف عند المحقق الخراساني
- ٤٢٦ _____ اعتراض السيد الإمام الخميني عليه السلام على المحقق الخراساني
- ٤٢٨ _____ تفسير العرف عند المحقق النائيني عليه السلام
- ٤٣٠ _____ اعتراض السيد الإمام الخميني على المحقق النائيني
- ٤٣١ _____ تفسير العرف عند الشيخ عبد الكرم الحائري
- ٤٣٢ _____ جودة تفسير المحقق العراقي والمحقق الأصفهاني للعرف
- ٤٣٥ _____ حدود تشخيص العرف للموضوع وبعض الآراء فيها
- ٤٣٧ _____ ١. رأى المحقق الخراساني
- ٤٣٨ _____ ٢. رأى المحقق النائيني
- ٤٤٤ _____ ٣. رأى السيد الخوئي عليه السلام
- ٤٤٦ _____ ٤. رأى السيد الإمام الخميني أعلى الله مقامه
- ٤٥٠ _____ المبحث الثالث: تأثير الزمان والمكان في تبدل مصاديق الموضوعات
- ٤٥٠ _____ الف) حرمة التشبه بالكفار
- ٤٥٢ _____ ب) وجوب الحداد
- ٤٥٤ _____ ج) وجوب النفقة
- ٤٥٦ _____ المبحث الرابع: تأثير الزمان والمكان في إيجاد الموضوعات الجديدة
- ٤٥٧ _____ المبحث الخامس: تأثير الزمان والمكان في تبدل الموضوعات
- ٤٥٨ _____ ١. تبدل الموضوع بلحاظ تبدل عنوانه الأولى
- ٤٥٨ _____ الف) تغيير الشيب
- ٤٦٢ _____ ب) زكاة التقدين
- ٤٦٦ _____ ٢. تبدل الموضوع بلحاظ تبدل عنوانه الثانوي
- ٤٦٧ _____ أ) أكل لحم الحمير وإكفاء القذور
- ٤٧٠ _____ ب) ادخار لحوم الأضاحي
- ٤٧٣ _____ ج) منع فضل الماء والكلأ
- ٤٧٥ _____ الحكم الحكومي ومنطقة الفراغ
- ٤٧٩ _____ فهرس الآيات القرآن والأحاديث
- ٤٨٣ _____ فهرس المصادر

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين. وأما بعد، فإنّ علم الفقه - على ما عرّفه المشهور - هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، فهذه الأحكام الشرعية الفرعية قد تتعلق بالعبادة، وقد تتعلق بالحكومة، وقد تتعلق بالاقتصاد، كما أنّها قد تتعلق بالثقافة، وقد تتعلق بالتربية، وقد تتعلق بالطبّ، فعن كل واحد من هذه الاتجاهات ينجم قسم من الفقه يسمّى بالفقه العبادي والفقه الحكومي والفقه الاقتصادي وهكذا، ولا يختلف الفقه العبادي عن الفقه الحكومي إلا في الإطار الذي اختاره كل فقه لنفسه.

ويجب على كل قسم من الفقه التعرّض لجميع مسائل ذلك الإطار المختار؛ لأنّه لا يوجد مجال للبحث عن مسائل إطار العبادات مثلاً في مسائل إطار الحكومة وغيرها، وتتّضي شمولية كل فقه لجميع المسائل أنّ يتصدى أوّلاً لحكم الأفعال الذي يعبرّ عنه بالحكم التكليفي. وثانياً لحكم غير الأفعال الذي يعبرّ عنه بالحكم الوضعي. وثالثاً لحكم النظام الذي هو طريقة خاصة يريد الشارع أنّ يتم بموجبها ترتيب العبادة أو الحكومة أو الاقتصاد مثلاً وتنظيمها بتنسيق حكم الأفعال وغيرها.

ومن أقسام الفقه، الفقه الحضاريّ الذي يتعلق بمسائل الحضارة الإسلامية؛ فإنّ جميع مسائل الحضارة الإسلامية يبحث في هذا الفقه من حكم أفعالها ونظامها وغيرها، وحيث إنّ حكم نظامها يحتلّ أهميّة كبيرة في الدراسات المتعلقة بالحضارة الإسلامية سوف نركز على نمط استخراج أكثر من قسمين آخرين؛ فإنّ إثبات الفقه الحضاريّ بجانب الفقه العباديّ مهم جدًّا، والأهم منه استخراج النظام الحضاريّ من الفقه الحضاريّ، كل واحد من هذين الباحثين وما سواهما قد يحتاج إلى الدراسات التأسيسية؛ ولذلك سمّيناها بالدراسات التأسيسية للفقه الحضاريّ، على أمل أن نبث جميع هذه المواضيع، ولا ننكر أنّ بعضًا لشدة أنسه بالفقه العباديّ والاقتصاديّ وما شابه ذلك رفض فكرة الفقه الحضاريّ بجانب سائر أقسام الفقه وإمكان استخراج النظام الحضاريّ الإسلاميّ من صميم الفقه الحضاريّ.

وهذا دعانا إلى أنّ نذكر مقدمات مكثفة لبيان عدم الفرق بين الفقه الحضاريّ وسائر أقسام الفقه؛ لكي نوضّح أنّ نفس الطريقة التي أدت إلى إيجاد الفقه العباديّ مثلًا أدت إلى إيجاد الفقه الحضاريّ، فلو كانت هذه الطريقة المشتركة مقبولة، لوجب قبول الفقه الحضاريّ، ولو كانت مرفوضة لوجب رفض الفقه العباديّ أيضًا.

وحاولنا أنّ نذكر في المجلد الأوّل مقدمات تساعدنا في تكوين فكرة الفقه الحضاريّ وبناء الأساسيات فيها، وطوينا الكشف عمّا يبعثنا عن هذه الفكرة من مسائل لا دخل لها في هذا الصدد.

واستعرضنا في جميع المباحث كلمات الفقهاء حتى يستأنس القارئ المتتبّع الموقر بالمتون الفقهية، ولكي يطمئن قلبه على ما استفدناه من النصوص، وليكون هذا الكتاب كتابًا مدرسيًّا قابلاً للتدريس في السطح الرابع من السطوح

الحوزوية الدارجة، ونسأل الله أن يوفقنا جميعاً لخدمة الإسلام والمسلمين، وأن يتقبل هذه الدراسات بلطفه وكرمه، وأن ينفع بها جميع المؤمنين والمؤمنات. والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

على سائلي

يوم تاسوعاء من محرم ١٤٤٢ هـ. ق

٨/٦/١٣٩٩ هـ. ش قم المشرفة

المباحث التمهيديّة

نبحث فيها عن أمور تتعلق بما هو تمهيد للفقّه الحضاريّ من المفاهيم والكلّيات التي نهدف من ورائها إلى التأسيس للفقّه الحضاريّ وفيها عدد من المباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الفقّه في اللغة

المبحث الثاني: تعريف الفقّه في الاصطلاح، وفيه مقامان

المبحث الثالث: الأحكام الشرعيّة ونطاقها، وفيه مسائل

المبحث الرابع: الأحكام الشرعيّة وتطورها، وفيه مسائل

المبحث الأول

تعريف الفقه في اللغة

المعروف عند اللغويين أنّ كلمة «الفقه» بمعنى العلم والفهم وزناً ومعناً، قال الفراهيدي (المتوفى ١٧٥ق) في كتاب العين:

فَقَهَ يَفْقَهُ فَقَاهُ إِذَا فَهَمَ.^١

وقال صاحب بن عباد (المتوفى ٣٨٥ق) في المحيط في اللغة:

فَقِهَ يَفْقَهُ فَقَّاهَا: عَلِمَ.^٢

وقال ابن فارس (المتوفى ٣٩٥ق) في معجم مقاييس اللغة:

الفاء والكاف والهاء اصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فَقَّهْتُ الْحَدِيثَ أَفَقَّهْتُهُ.^٣

وقال الأصفهاني (المتوفى ٥٠٢ق) في المفردات:

فَقَّهَ أَي فُهِمَ فَقَّاهَا وَفَقَّهَهُ أَي فَهَّمَهُ.^٤

وقد تكرر (الفقه) في الكتاب العزيز بهذا الوزن والمعنى، أكثر من عشر

١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين: ٣٧٠/٣.

٢. صاحب بن عباد، المحيط في اللغة: ٣٤٨/٣.

٣. ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة: ٤٤٢/٤.

٤. الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات الفاظ القرآن/٦٤٢.

مرات، يقول الله سبحانه: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾^١، ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾^٢، ﴿وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فُؤَادٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾^٣، ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾^٤.

إدًا، فالفقه عند المشهور بمعنى العلم والفهم والإدراك، وقد تعنى كلمة (الفقه) نفس المعنى، لكن بغير ذلك الوزن. وإنما بضم العين في الماضي والمضارع على وزن (كَرَمَ)، ولم يأت في القرآن بهذا الوزن.

وقد ينتقل (الفقه) من المجرى الثلاثي إلى وزن (تَفَعَّلَ)، ويبقى على نفس المعنى كالأية التالية:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^٥ وكالرواية التالية عن باقر علوم أهل البيت عليه السلام:

الكمال كل الكمال: التفقه في الدين والصبر على النائية وتقدير المعيشة.^٦
والى وزن (فَعَّلَ) كما نقل ابن أثير (المتوفى ٦٠٦ق) في النهاية في حديث ابن عباس:

دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم فقِّهه في الدين أي فهمه».^٧
وقد ذكروا للفظ (الفقه) ثلاثة معانٍ آخر كلها أخص مما ذكرناه آنفاً: أحدها: ما ذكره الفراهيدي والصاحب والجوهري وابن فارس والأصفهاني والحميمي وابن

١. الأنعام: ٦٥.

٢. التوبة: ٨١.

٣. التوبة: ٨٧.

٤. طه، آيات ٢٧ و ٢٨.

٥. التوبة: ١٢٢.

٦. الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، باب صفة العلم: ٣٢/١.

٧. ابن أثير الجزري، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٤٦٥.

منظور وهو العلم في الدين.^١ ولا يبعد أن يكون هذا المعنى قد تأثر من المعنى الاصطلاحي للفقه.

ثانيها ما ذكره الأصفهاني وهو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم.^٢

وثالثها ما ذكر ابن منظور وهو الخرق والفطنة وفهم الشيء الدقيق.^٣ وقد يحمل على المعنى الثالث قوله تعالى: ﴿أَنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾^٤

وهناك احتمالات أخرى ضئيلة قيلت في معنى (الفقه):

منها أن (فَقَّهَ) بضم العين على وزن (كَرَّمَ) بمعنى الصيرورة، فإذا قيل (فَقَّهَ الرجل) أي صار فقيهاً.^٥

١. قال الفراهيدي في كتاب العين: الفقه: العلم في الدين (٣/٣٧٠) وقال صاحب بن عباد في المحيط في اللغة: الفقه: العلم في الدين. وقال الجوهري في الصحاح: ثم خَصَّ به علم الشريعة (٦/٢٤٣). وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام (٤/٤٤٢) قال الأصفهاني في المفردات: الفقه: العلم باحكام الشريعة (ص ٦٤٢) وقال الحميري في شمس العلوم: ثم خَصَّ به علم الشريعة (٨/٥٢٣) وقال ابن منظور في لسان العرب: الفقه: العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين سيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم... وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى وتخصيصاً بعلم الفروع عنها. (١٢/٥٢٢)

٢. الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات الفاظ القرآن: ٦٤٢.

٣. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب: ١٣/٥٢٣.

٤. الاسراء (١٧): ٤٤.

٥. راجع: الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات الفاظ القرآن: ٦٤٢؛ ابن أثير الجزري،

مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٤٦٥؛ ابن منظور، جمال الدين،

لسان العرب: ١٣/٥٢٣.

ومنها فهم غرض المتكلم من كلامه أي زائد على مجرد دلالة اللفظ الوضعية،
فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره ممن عرف الوضع.^١
ومنها أن (فَقَّهَ) بفتح العين على وزن (نَصَرَ) بمعنى الغلبة، فإذا قيل (فَقَّهَ
الرجل) أي غَلَبَهُ في العلم.

١. السبكي، علي بن عبد الكافي، الابهاج في شرح المنهاج: ٢٨/١.